Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (6) Part (1) (2024) 293-329

٢٩٣

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Human Right of the Natural Recourse to the Adjudication Between the Constitutional and Criminal Texts

Dr. Lecturer . Alyaa Ghazi Taher

College of Law, Mosel University , Nineveh ,Iraq

alyaa.taher@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 March 2024
- Accepted 27 May 2024
Available online1 June 2024

Keywords:

- Human right

- seek refuge

Abstract: The human rights enjoyed a considerable significance in both the international covenants and national constitutions. Including the human right of the natural recourse to the adjudication or judiciary. Which is considered one of the basic principles in the criminal law, because it contains the guarantee of the just trial of each accused in front of the competent judge. Besides the availability of all the legal guarantees ratified by the constitution and law. In order for the competent judiciary to be natural, many elements must be satisfied, in front of which the establishment of the court, and the determination of its competence and jurisdictions, before the crime is committed according to a law. And this court should be permanent, with sufficient guarantees for the independence and neutrality of the judiciary towards both the legislative and executive authorities. In order to preclude any form of subordination or tendency to any external. It is worth-noting that the constitutions and national criminal laws in Iraq and Egypt adopted a varied attitude in ratifying this right expressly, in spite of their emphasis in institutionalizing the deep-rooted guarantees, which realize a just trial or adjudication, when the accused appears in front of the court. Considering that there are many forms of the violation of the human right of the recourse to the natural adjudication, represented by the establishment of the special and extraordinary courts, devoid of the simplest ingredients of justice and independence, which constitute a blatant violation of the human right of the recourse to the natural adjudication.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي بين النصوص الدستورية والجنائية

م.د. علياء غازي طاهر

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

alyaa.taher@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ اذار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / ايار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **حق الانسان**
- **اللجوء**

الخلاصة: لقد حظيت حقوق الانسان بأهمية كبيرة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومن بين هذه الحقوق هو حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي ويعد هذا الحق من المبادئ الاساسية في القانون الجنائي لأنه ينطوي على ضمان محاكمة كل متهم محاكمة عادلة امام القاضي المختص مع توافر كافة الضمانات القانونية التي يقررها الدستور والقانون, ولكي يكون القضاء المختص بنظر الدعوى طبيعياً يجب ان تتوافر فيه عناصر عدة تأتي في مقدمتها انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة وان يكون ذلك بناءاً على قانون وان تكون المحكمة دائمية مع وجود الضمانات الكافية لاستقلال القضاء وحيادتيه تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك للحيلولة دون خضوعه لأي تأثيرات خارجية, ولقد كان للدساتير في كل من العراق ومصر فضلاً عن القوانين الجنائية الوطنية موقفاً متبايناً في اقرار هذا الحق بشكل صريح رغم تأكيدها على ترسيخ الضمانات التي تكفل عدالة المحاكمة عند مثول المتهم امام القضاء, علماً أن هنالك صوراً للإخلال بحق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي والتي تتمثل بإنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية التي تفتقر إلى ابسط مقومات العدالة والاستقلالية والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لحق الانسان في اللجوء الى القاضي الطبيعي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: ان لفكرة القاضي الطبيعي اهمية كبيرة في النظم القانونية الوضعية ولها جذور تاريخية قديمة فقد كان اول ظهور لهذه الفكرة في وثيقة العهد الاعظم في انكلترا عام ١٢١٥ والتي تنازل بموجبها الملك عن جزء من حقوقه المطلقة نزولاً عند ارادة الشعب, حيث تقرر أن لا يعاقب انسان دون محاكمة وان يكون ذلك وفقاً للقانون وقد تبلورت هذه الفكرة فيما بعد بحق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ثم اصبحت لاحقاً احد دعائم الدولة القانونية, كما ان المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان سواء العالمية منها أو الاقليمية قد اكدت على حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلال ويتصف بالحيادية كما يكفل للمتقاضي حق الدفاع وضماناته, فضلاً عن اهتمام العديد من الدساتير المعاصرة بتقرير حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وقد نصت على ذلك صراحةً مثل الدساتير المصرية أو ضمناً مثل الدساتير العراقية.

أهمية البحث:

ان حق المتهم في المحاكمة امام القاضي الطبيعي لها اهمية خاصة في المحاكمات الجنائية باعتبارها من اهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء العادل وتتعاظم اهمية هذا المبدأ اذا ما علمنا ان هنالك صوراً للإخلال به تتمثل بتشكيل ما يعرف بالمحاكم الاستثنائية او الخاصة و التي تتشكل غالباً من عناصر غير قضائية كما لا تتوافر فيها مقومات العدالة من حيث الاستقلال والحياد وتكون قرارتها باتة غير قابلة للطعن فيها.

اشكالية البحث:

ان اشكالية البحث تظهر من خلال ما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات اولها ما المقصود بالقاضي الطبيعي؟ ومتى يمكن ان نعتبر القاضي الذي يفصل في الدعوى قاضياً طبيعياً؟ وما هو موقف الدساتير والتشريعات الجنائية الوطنية في كل من العراق ومصر من حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي؟ وما هي انواع الضمانات الخاصة بهذا الحق؟ ولماذا يعتبر تشكيل المحاكم الخاصة او الاستثنائية صوراً للإخلال بحق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي؟

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص القانونية الواردة في الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية العراقية مع تحليل نصوص التشريعات المصرية, كما اعتمدنا ايضاً على المنهج المقارن لتحديد اوجه الشبه والاختلاف بين النصوص الواردة في التشريعات العراقية ومقارنتها بالتشريعات المصرية.

هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا هذا ومن مختلف الجوانب فقد ارتأينا تقسيمه بحسب الهيكلية التالية:-

المبحث الاول: التعريف بالقاضي الطبيعي.

المطلب الاول: تعريف القاضي الطبيعي.

المطلب الثاني: عناصر القاضي الطبيعي.

المطلب الثالث: اساس حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

المطلب الاول: موقف التشريع العراقي.

المطلب الثاني: موقف التشريع المصري.

المبحث الثالث: ضمانات حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي وصور الاخلال بها.

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحق الدفاع.

المطلب الثالث: صور الاخلال بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

المبحث الاول
التعريف بالقاضي الطبيعي

بما ان القضاء هو سبيل العدل وان القضاة هم القوامون على الحكم به فإن حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي هو حق بالغ الاهمية والضرورة, ولبيان هذا الحق فإنه ينبغي اولاً تعريف القاضي الطبيعي مع بيان العناصر التي يقوم عليها القاضي الطبيعي ومن ثم تحديد اساس حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي, وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وضمن المطالب التالية:

المطلب الاول
تعريف القاضي الطبيعي

من خلال مراجعتنا للعديد من التشريعات الجزائية يبدو ان معظم تلك التشريعات لم تتضمن تعريفاً محدداً للقاضي الطبيعي مما ترك المجال مفتوحاً لظهور الكثير من الآراء الفقهية التي اختلفت بشأن تعريف القاضي الطبيعي, فذهب جانب من الفقه إلى القول ان القاضي الطبيعي هو صاحب الولاية العامة لمحاكمة جميع الافراد في الجرائم كافة باستقلال وحيادية وهو قاضي المحكمة المشكلة قبل وقوع الجريمة أو قاضي آخر منتمياً إلى النظام القضائي ذاته وتتوفر له تلك الضمانات التي يقررها الدستور والقانون, بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه القاضي الذي عين طبقاً للقواعد والشروط المحددة بقانون تنظيم السلطة القضائية [١].

كما عرف القاضي الطبيعي ايضا بأنه القاضي المختص بمحاكمة المتهم وقت ارتكاب الجريمة او وقت رفع الدعوى ضده فهو الذي ينتمي إلى النظام القضائي وتتوفر له كافة الضمانات التي يقررها الدستور والقانون, وهو الذي يعين وفقاً لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق القوانين العادية [٢].

ومن التعاريف الاخرى التي ذكرت ان القاضي الطبيعي هو الذي يقوم بتنظيم شؤونه قوانين التنظيم القضائي وتحيطه بالضمانات اللازمة التي تكفل استقلاله وعدم انحيازه ويمارس عمله القضائي طبقاً لأحكام القوانين الاجرائية العامة [٣].

كذلك عرف القاضي الطبيعي بأنه القاضي العادي الذي يحدده قانون السلطة القضائية بوصفه من القوانين الاساسية المكملة للدستور وغيره من قواعد الاختصاص القضائي التي تصدر في اطار هذا

---

(١) ينظر: د. إنوسنس أحمد الدسوقي عبدالسلام, قضائية توقيع العقوبة الجنائية- دراسة مقارنة ط١, دار النهضة العربية, ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ٢٩٤.

(٢) د. رمزي رياض عوض, الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة- دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٢/ شارع عبدالخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٥-٢٠٠٦, ص ٦٦.

(٣) د. خلف مهدي صالح, ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد/١٩٩٠, ص ١٤٩ نقلاً عن سيبان مصطفى الاتروشي, مبدأ استقلال القضاء- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل, ٢٠٠٣, ص ٣٣.

القانون وتعتبر الجريمة مكملة له ويجب ان يتحدد هذا القاضي بواسطة المشرع قبل ارتكاب الجريمة فلا يجوز محاكمة المتهم امام قاضي لم يحدده قانون السلطة القضائية او قواعد الاختصاص القضائي العادي المكملة له, كما لا يجوز أن تتم محاكمته امام محكمة خاصة انشئت من اجل جريمة ارتكبت سابقاً ولم يسبق للقانون ان عهد إلى هذه المحكمة الخاصة النظر في هذه الجريمة [١].

كما ان المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الاسكندرية عام ١٩٨٨ وبالاشتراك مع الجمعية الفرنسية الامريكية لقانون العقوبات قد وضعت تعريفاً للقاضي الطبيعي بأنه " القضاء الذي يتوافر له شرطان: **الأول** أن يُعين القاضي طبقاً لقانون السلطة القضائية, **الثاني:** أن يباشر وظيفته طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية دون استثناء بمعنى انه يجوز الطعن في قراراته واحكامه بالطرق المقررة في هذا القانون" [٢].

ومن الجدير بالذكر ان معظم التعاريف المذكورة سابقاً ورغم اختلافها في بعض الجزئيات إلا أنها أكدت على أن القاضي الطبيعي يتحدد بمقتضى نص القانون, أي أن القانون هو الذي يضفي صفة القضاء الطبيعي على اية محكمة أو هيئة قضائية, في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن القاضي الطبيعي هو ليس مجرد وصف يطلق على قاضي معين تكون هذه وظيفته وتلك تسميته وانما القاضي الطبيعي هو قاضي ذو مقومات معينة إذا ما توافرت في حدها الادنى كان قاضياً طبيعياً إما إذا اختلت هذه المقومات أو أنهار بعضها ظل قاضياً ولكنه قاضي غير طبيعي بالنسبة لما ينظره من القضايا المعروضة عليه [٣].

وهنالك من عرف القضاء الطبيعي بأنه " كل قضاء ينشأ يحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى وفق معايير موضوعية مجردة وبصفة دائمة ومشكل من قضاة مهنيين يتوافر لديهم العلم بالقانون والدراية بأحكامه المختلفة وتتحقق فيهم كافة الشروط والضمانات القانونية وبشكل خاص الاستقلال المحصن بعدم القابلية للعزل ويطبق القانون العادي على اجراءات وموضوع الدعوى وان تكفل امامه حقوق الدفاع وضماناته كاملة فضلاً عن كون الطعن في احكامه بالطرق المقررة قانوناً [٤].

ويبدو ان هذا التعريف لم يقتصر على قضاء بعينه بل جاء ليشمل انواع القضاء كافة بما فيها القضاء الجنائي والاداري والمدني والذي يجب ان يكون متمتعاً بضمانات ومقومات معينة ليعتبر قضاءاً طبيعياً.

---

(١) ينظر: د. مبدر الويس, اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة, منشأة المعارف بالإسكندرية, بلا سنة طبع, ص ٤٧٠.

(٢) ماجدة فؤاد, مفهوم القاضي الطبيعي, المجلة الجنائية القومية, المجلد الثامن والثلاثون الاعداد ١ و ٢, ٣, مارس, يوليو, نوفمبر, ١٩٩٥, ص ٣٤٦.

(٣) ينظر د. خيري احمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة, منشأة المعارف بالإسكندرية, بلا سنة طبع, ص٥٩٩.

(٤) د. سيلم محمد سيلم حسين, حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي, دار النهضة العربية, ٢٢ شارع عبدالخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٩, ص ٣٥.

المطلب الثاني
عناصر القاضي الطبيعي

لكي يعتبر القضاء طبيعياً يجب ان تتوافر فيه مجموعة من العناصر الاساسية مجتمعة والتي يمكن تحديدها بما يأتي:

اولاً: انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون

يعتبر القانون وبوصفه الاداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات هو المصدر لقواعد الاجراءات الجنائية ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص, وعليه فأن القانون بقواعده العامة المجردة هو الاداة الخاصة بإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها, فقد نصت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادرة سنة ١٩٦٦ على أنه " لكل فرد الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استناداً إلى القانون" [١].

أي أن المحكمة العادية هي المحكمة المشكلة ضمن تنظيم السلطة القضائية الذي ينص عليه الدستور وقانون التنظيم القضائي في الدولة وتتمتع بما تتمتع به كافة المحاكم من استقلال لذلك فان السلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص في انشاء المحاكم, فالمحكمة التي تشكلها السلطة التنفيذية من موظفين أو ضباط وتعينهم بموجب قانون خاص لا يمكن اعتبارها محكمة عادية لأنها تخضع عندئذ للسلطة التنفيذية ولا يتمتع قضائها بالحصانة القضائية التي تعتبر عنصراً ضرورياً في أي محكمة عادلة, كما أن خضوع المحكمة للسلطة التنفيذية يفقدها الاستقلال الذي يعد الضمان الاساسي لوجود محكمة حرة والذي يعطي للعدالة معناها الحقيقي[٢].

إذ يفترض في المحكمة التي تختص السلطة التشريعية وحدها بإنشائها ان تمتلك الوظيفة القضائية وفقاً للمعيار الموضوعي وليس مجرد المعيار الشكلي, فالعبرة هي بالمهمة او السلطة الممنوحة للجهة التي أنشئت فإذا كان من اختصاصها فرض جزاء أو الفصل في نزاع معين فإنها تعد محكمة, ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٦٠ من بطلان المرسوم بإنشاء لجان إدارية تختص بنظر الدعاوي إلى جانب اختصاصها الاداري حيث ان هذه اللجان تعد في حقيقتها محاكم قائمة والتي لا يجوز انشاؤها إلا من قبل السلطة التشريعية وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ في غير حالة الظروف الاستثنائية أية محكمة استثنائية أو أي محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الاصيل [٣].

ومن الجدير بالذكر أن لجان فض المنازعات في مصر لا تعتبر محاكم ولا من شأنها الاخلال بحق التقاضي أو الحد من حرية الافراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي لان اداء اللجان المنصوص

---

(١) د. احمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, ط٤, دار الشروق, مدينة نصر- القاهرة, ٢٠٠٦, ص ٤١٤.
(٢) حسن يوسف مصطفى مقابلة, الشرعية في الاجراءات الجزائية, ط١, المكتبة القانونية, عمان- الاردن, ٢٠٠٣, ص ٩٩.
(٣) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤١٤.

عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها, فأنه لا ينال من حق التقاضي سواء في محتواه أو في مقاصده وذلك لان نشاطها يمثل مرحلة اولية لغض النزاع حول حقوق يدعيها ذو الشأن, فإن استنفذتها وكان قرارها بشأن هذه الحقوق لا يرضيهم بقي طريقهم إلى القضاء متاحاً ليفصل في الحقوق المدعى بها [١].

ثانياً: انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة

يتحقق هذا العنصر بأن يعرف كل مواطن سلفاً من هو قاضيه الطبيعي فلا يجوز احالة الدعوى بعد وقوع الجريمة إلى محكمة اخرى غير المحكمة التي حددها القانون وإلا فإن المتهم سيمثل امام قاضي ليس بقاضيه الطبيعي وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية ان تعدل في قواعد التنظيم القضائي والاختصاص إلا في اطار مبادئ استقلال القضاء وحياديته والقضاء الطبيعي[٢].

إذ يتعين ان يكون كل فرد على دراية مسبقة بالمحكمة التي قد يحاكم امامها فلا يصح ان ترتكب الجريمة ثم تنشأ المحكمة التي ستفصل فيها وذلك تجنباً لظن المتهم في عدم حيادية المحكمة, حيث أن وضوح الاختصاصات والاجراءات تضمن ثقة المتهم واطمئنانه إبان محاكمته ومن ثم كان وجوب انشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها قبل ارتكاب الجريمة, وهو ما يعبر عنه جانب من الفقه بوجوب انشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها قبل نشوء الدعوى ووفقاً لقواعد قانونية عامة مجردة [٣].

فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة اخرى انشأت للفصل في دعاوى معينة دون ضوابط عامة مجردة وذلك بإخراج هذه الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة معينة ونقلها إلى محكمة اخرى انشأت خصيصاً لها, وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية الايطالية تطبيقاً لنص المادة (٢٥) من الدستور الايطالي والتي نصت على انه " لكل شخص الحق في محاكمته امام قاضي طبيعي انشأه القانون" [٤].

وينبغي الاشارة إلى أن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائي أو للاختصاص يستوحي احكامه من اعتبارات حسن تنظيم العدالة لان هذه الاعتبارات يجب مراعاتها دون انحراف عن الغاية المشروعة من اصدار القانون, فإذا كانت المحكمة قد انشئت أو تحدد اختصاصها بالنسبة إلى دعوى جنائية معينة فان القانون يكون مشوباً بعيب الانحراف في السلطة التشريعية طالما فقد طابع التجريد, كما ان ادخال جريمة معينة وقعت سابقاً في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر انتزاعاً ضمنياً للدعوى من اختصاص المحكمة الاصلية وهو ما يتعارض واستقلال القضاء ولو كانت العقوبات المقررة للجريمة لم يمسها التغيير في القانون الجديد كما لا يغير في الامر وحدة الاجراءات في كلا المحكمتين لان طبيعة

---

(١) ينظر: د. رمزي رياض عوض, مصدر سابق, ص٧٠.
(٢) ينظر: د. رمزي رياض عوض, مصدر سابق, ص٧٠.
(٣) د. إنوسنس احمد الدسوقي عبدالسلام, مصدر سابق, ص ٢٩٥.
(٤) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤١٥.

المحكمة واختصاصها امر يتعلق باستقلال القضاء وحياده وهو امر لا يمكن التفريط فيه حماية للحريات, فإذا صدر قانون بتعديل اختصاص المحكمة بطريقة عامة مجردة فانه يسري بطريق مباشر على جميع الدعاوى القائمة و كانت عن جرائم وقعت قبل العمل بالقانون والاجل ان يستهدف القانون تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا التعديل بان تكون المحكمة الجديدة أو الاختصاص الجديد للمحكمة يحقق للعدالة فاعلية اكثر او يوفر للمتهم ضماناً اكبر [١].

اما إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص محكمة اكثر ضماناً للمتهم فان شبهة المساس باستقلال القضاء وحيادتيه تزول لأنه في هذه الحالة يتأكد احترام الحريات إذا أن التنظيم أو الاختصاص القضائي الجديد كان مبعثه مجرد حسن اعتبارات العدالة [٢].

علماً أن القاضي الجديد يعد اصلح للمتهم اذا كان تدخله يؤدي إلى المزيد من الضمان القضائي في الاجراءات اما من خلال صفة القاضي (مثل كونه من القضاة المهنيين) أو عدد القضاة أو درجة المحكمة في السلم القضائي أو فتح طريق الطعن في احكامها امام جهة قضائية أعلى وكل ذلك دون اخلال بالضمانات التي تتوافر للمتهم في اجراءات المحاكمة امام القاضي الجديد, ويراعى في المقارنة بين القاضي القديم والقاضي الجديد مجموع ما يتميز به, القاضي الجديد من الضمانات وفقاً للمعايير السابقة ولكن يدق البحث في حالات الاختصاص المتوازي حين ينص القانون الجديد على اختصاص اكثر من محكمة بنظر الجريمة وتكون احداهما اقل ضماناً من غيرها من المحاكم, ففي هذه الحالة تستمر المحكمة المنظورة امامها الدعوى في نظرها ولا يجوز احالتها إلى المحكمة الاقل ضماناً [٣].

ثالثاً: ان تكون المحكمة دائمة

لتوضيح القصد من القضاء الطبيعي نجد عنصر الدوام الذي يعني استمرار عمل المحكمة التي انشأها القانون لنظر الدعوى دون ان يكون انشاؤها او تحديد اختصاصاتها مقيداً بوقت أو ظرف معين فالمحكمة التي تنشأ في ظروف معينة هي محاكم مؤقتة تخرج عن القضاء الطبيعي[٤].

علماً أن هناك من يستخدم مصطلح (محكمة مناسبات) ويطلقها على المحكة غير العادية التي تشكل لفترة محددة أو لمناسبة معينة حيث تنتهي مهمتها بانتهاء تلك المدة المحددة أو بانتهاء محاكمة الاشخاص الذين شكلت هذه المحكمة لمحاكمتهم [٥].

ومثال على ذلك المحكمة الجنائية العليا والتي تعتبر من المحاكم الاستثنائية وكذلك محاكم امن الدولة "طورائ" في مصر فهي محاكم استثنائية مؤقتة تنحصر ولايتها في الجرائم التي تختص بنظرها دون غيرها وفي فترة سريان قانون الطوارئ فلا ولاية لها حتى على تلك الجرائم متى انتهت حالة الطوارئ

---

(١) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤١٥.
(٢) د. خيري أحمد الكباش, مصدر سابق, ص ٦٠٤.
(٣) د. احمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤١٧.
(٤) د. إنوسنس احمد الدسوقي عبدالسلام, مصدر سابق, ص ٢٩٥- ٢٩٦.
(٥) حسن يوسف مصطفى مقابلة, مصدر سابق, ص١٠٢.

وكل حكم يصدر خلافاً لحدود هذه الولاية يعتبر منعدماً قانوناً وبالتالي فهي لا تعد من القضاء الطبيعي [١].

رابعاً: وجود الضمانات لاستقلال القضاء وحياده تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحيلولة دون خضوعهَ لأي تأثير (٢):

حيث أن هذه الضمانات تتمثل في استقلال القضاء الذي يعد شرطاً اساسياً لاحترام حقوق وحريات الافراد الامر الذي يتطلب تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطات القانون [٣].

وذلك يتجلى بشكل واضح من خلال استقلال القاضي عند اصداره للأحكام إذ يكون بمنأى عن أية تدخلات أو ضغوط أو مؤثرات يمكن أن تؤثر على حكمه الصادر في الدعوى المعروضة امامه [٤].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على استقلال القضاء حيث وضعت في مؤتمرها السابع مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن استقلال القضاء وذلك ضمن قرارها المرقم ١٤٦/٤٠ الصادر في ١٩٨٥/١٢/١ ومن اهم ما جاء فيه ان تختص السلطة القضائية بالفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز ودون قيود أو تأثير غير سليم ودون اية ضغوط أو تهديدات أو اغراءات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من اية جهة سواء أكانت داخلية ام خارجية وأياً كانت الاسباب التي تدعوا إلى ذلك [٥].

إذ أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على استقلال القضاء وذلك من خلال ما نص عليه بأن " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" [٦], كما أن العديد من الدساتير العربية والاجنبية أكدت على مبدأ استقلال القضاء كضمانة مهمة من ضمانات التقاضي ومنها الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ والذي نص على أن " سيادة القانون اساس الحكم في الدولة و تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات" [٧].

---

(١) ينظر: د. رمزي رياض عوض, مصدر سابق, ص ٧١.
(٢) د. محمد عزت فاضل الطائي, استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل, ٢٠٠٩, ص ٢٤.
(٣) ينظر: عبدالستار الكبيسي, ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة, ١٩٨١, ص ١٣٤.
(٤) ينظر: سرى صيام, دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي, المجلة الجنائية القومية, المجلد ٣١, العددان ٢-٣, يوليو/ نوفمبر, القاهرة, ١٩٨٨, ص ٥٩.
(٥) ينظر: د. سعيد مبارك السعيس التميمي, تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية, ط١, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٣, ص ١١٢, ص ١١٤.
(٦) المادة (١٩/ اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٧) المادة (٩٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

فضلاً عن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠[١], وبالرجوع إلى التشريعات العراقية نجد أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ قد نص ايضاً على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" [٢].

كما نص هذا القانون على مجموعة من الاسس المهمة والتي يمكن من خلالها ضمان استقلالية القضاء منها ما يتعلق بطريقة تعيين القضاة واخرى تتعلق بعدم جواز انهاء خدمة القضاة إلا في حالات معينة محددة بنص القانون فضلا عن النصوص الخاصة بعدم جواز نقل القضاة من وظيفتهم إلى وظيفة اخرى غير قضائية إلا بموافقتهم التحريرية وكذلك عدم جواز نقل القاضي قبل أن يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد [٣].

وتأكيداً على أهمية استقلال القضاء فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على عدم جواز عزل القضاة إلا في الحالات التي يحددها القانون [٤], أما بالنسبة إلى حياد القاضي فإنه يعد من أهم اسس العدالة وضمانات الافراد عند اللجوء إلى القضاء, وقد افترض المشرع مبدأ حياد القاضي وبنى على اساسه العديد من قواعد التقاضي كالقواعد الخاصة بمنع القاضي من نظر الدعوى في احوال معينة محددة بنص القانون وكذلك القواعد الخاصة بحالات الرد والتنحي الاختياري للقاضي, علماً أن مبدأ أو قاعدة الحياد توجب احترام حقوق الدفاع الاساسية وحرية المتهم في مباشرتها [٥], وقد اكد الدستور العراقي على حيادية القضاء من خلال النص على "يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:-

اولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفيتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.

ثانياً: الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية, أو العمل في أي نشاط سياسي" [٦].

وقد أكد ذلك أيضاً قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل عندما حظر على القضاة الاشتغال بالتجارة [٧].

وبالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ نجد أنه قد جاء خالياً من أي نص ينظم حالات الرد أو التنحي عن الحكم تاركاً المسألة إلى القواعد العامة مما يستوجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ باعتباره المرجع لقانون

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٢/٦٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والمادة (١/٣٠) من الدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠.

(٢) المادة (٢/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) لمزيد من التفصيل يراجع نصوص المواد (٣٦) و(٤٩) و(٢/٥٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٤) ينظر نص المادة (٩٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥) نظر د. عبدالحميد الشواربي, ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي, منشأة المعارف بالإسكندرية, بلا ١٩٨٨, ص ٤٩٢- ٤٩٣.

(٦) المادة (٩٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٧) ولمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص واضح ومحدد وإلى قانون التنظيم القضائي العراقي (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

المطلب الثالث

اساس حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي

اختلف الفقهاء حول اساس الحق في المحاكمة امام القاضي الطبيعي وقد انقسموا في هذا الشأن إلى اتجاهين: الاول يعتبر ان المحاكمة امام القاضي الطبيعي اساسها يكمن في المساواة امام القضاء اما الاتجاه الثاني فإنه يعتبر المحاكمة امام القاضي الطبيعي مبدأ قائم بذاته ومتمايز عن مبدأ المساواة وذلك لصراحة النص عليه في صلب النصوص الدستورية, وسنتناول هذين الاتجاهين وبشكل مفصل وكما يأتي:-

اولاً: الاتجاه الاول

ويمثل هذا الاتجاه القانون الفرنسي حيث يعتبر الفقه والقضاء أن الحق في المحاكمة امام القاضي الطبيعي هو نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء والذي يدخل ضمن مبدأ المساواة امام القانون والذي نصت عليه المادة (٦) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ والذي اكده ايضاً الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ من خلال ما جاء في ديباجته, كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتبر الحق في المحاكمة امام القاضي الطبيعي ينبع من مبدأ المساواة امام القضاء والذي ينبع من المبدأ الاكثر عمومية والقابل للتطبيق على كل قاعدة قانونية وهو مبدأ المساواة امام القانون [١].

وفي نطاق المساواة امام القضاء يكون لكل المتهمين الحقوق ذاتها في نطاق القواعد الموضوعية والاجرائية المعمول بها قانوناً وعليه يكون لكل متهم بجناية محامي يدافع عنه وان تتوافر العلنية في الاجراءات لجميع الخصوم وان يكون لكل محكوم عليه الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده متى ما توافرت مصلحته [٢].

ومن خلال مبدأ المساواة امام القضاء فان هذه المساواة تتجسد في أن يحاكم كل المواطنين امام قضاء واحد وهو القضاء الطبيعي وعلى نحو تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الذاتية على اعتبار ان الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال الحق في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ولا في نطاق القواعد الاجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال تحريك الدعوى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها, حيث ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الاحكام التي تصدر بشأنها [٣].

---

(١) ينظر: د. سليم محمد سليم حسين, مصدر سابق, ص ٣٦.

(٢) د. رمزي رياض عوض, مصدر سابق, ص٥٢.

(٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤١٣.

وبما أن المساواة امام القضاء جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة فانه ينبغي في هذه الحالة اعلام المتهم لحضور جلسة المحاكمة التي نظرت فيها الدعوى فاذا حضرت جهة الاتهام ولم يحضر المتهم لعدم تبليغه بالحضور وتم النظر في الدعوى وحكم فيها فان ذلك يشكل نوعاً من عدم المساواة في قبول الخصوم امام القضاء الامر الذي يتعارض مع فكرة عدالة المحاكمة, كما أن مبدأ المساواة بين اسلحة الخصوم امام القضاء يقتضي ان لا يكون الحكم الصادر ضد المتهم قائماً على اساس عناصر اثبات واردة في ملف لم يطلع عليه محاميه أو مأخوذة من ملفات اخرى لم يطلع عليها المتهم أو محاميهُ وبالتالي يعتبر ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة بين اسلحة الخصوم [١].

ومن الجدير بالذكر ان مبدأ المساواة يعد اهم مكتسبات الثورة الفرنسية حيث أن النظام الفرنسي القديم والسائد قبل الثورة الفرنسية كان يعمل على تكريس عدم المساواة والتمييز والتفاوت بين الطبقات فقد سادت عدم المساواة في الحقوق فكان المواطن يتفاوت حظه بحسب ما إذا كان ينتمي إلى عامة الشعب أو النبلاء أو رجال الدين ويختلف نظام محاكمته والاجراءات المتبعة وفقاً لوضعه وانتمائه لطبقة من الطبقات فإذا كان من رجال الدين يحاكم امام المحاكم الدينية وإذا كان من النبلاء يحاكم امام المحاكم الاقطاعية وعندما جاءت الثورة الفرنسية الغت هذا التمييز وجاءت بمبدأ المساواة وجعلته من المبادئ الدستورية الامر الذي دفع كبار الفقهاء كالفيلسوف الفرنسي مونتسكيو إلى القول أن حب الديمقراطية هو حب المساواة ومن ثم فالمساواة في الحقوق المساواة امام القانون تفترض المساواة امام القضاء المختص بتطبيق القانون وقد ترتب على مبدأ المساواة اختفاء الامتيازات القضائية وتقرير مبدأ القاضي الطبيعي [٢].

واخيراً ينبغي أن نذكر ان وجود قواعد مختلفة باختلاف جهات المحاكم او درجتها او انواعها لا يعد مخالفة لمبدأ المساواة امام القضاء لان هذه المخالفة لا تتحقق إلا في حالة عدم التناسب بين حقوق الخصوم في كل منها.

ثانياً: الاتجاه الثاني

ويتمثل هذا الاتجاه بموقف القانون الايطالي الذي يعتبر ان الحق في المحاكمة امام القاضي الطبيعي مبدأ متميزاً وقائماً بذاته وذلك بالاستناد إلى النصوص الدستورية, حيث نصت المادة (٢٥) من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ على انه " لا يجوز ان يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون", كما ان هذا الدستور قد وضع الضوابط التي يتعين على المشرع الالتزام بها عند تحديد ماهية ومفهوم القاضي الطبيعي حيث نصت المادة (١٠٢) على أن "يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقاً للوائح التنظيم القضائي التي تنظم نشاطهم ولا يجوز ان يعين قضاة استثنائيون أو قضاة

---

(١) ينظر: د. محمد محي الدين عوض, المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان, المجلة العربية للدراسات الامنية, المجلد الخامس, العدد ٩, المملكة العربية السعودية, ١٩٩٠, ص١٦.

(٢) د. سليم محمد سليم حسين, مصدر سابق, ص ٣٧-٣٨.

خاصون" كما نصت المادة (١٠٣) على ان اختصاص المحاكم العسكرية وقت السلم يقتصر على الجرائم العسكرية التي يرتكبها افراد القوات المسلحة [١].

ومن خلال ما سبق يبدو ان المشرع الدستوري الايطالي قد حظر المساس بحق المتهم في المحاكمة امام القاضي الطبيعي وبالنص على ذلك صراحة الامر الذي جعله مبدأ قائماً بذاته, وهذا ما اخذ به ايضاً كل من دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ والذي حظرت المادة (١٠١) منه على انشاء المحاكم الاستثنائية كما أكدت على أن لا يمنع أي شخص من الالتجاء إلى القاضي المختص, وهو ما ينطبق ايضاً على دستور المانيا الديمقراطية الصادر في عام ١٩٤٩[٢].

كما ان غالبية الدساتير الاجنبية قد حرصت على ان تكفل حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي واكدت على حظر انشاء اية هيئات غير قضائية أو محاكم استثنائية.

اما فيما يخص الدساتير العربية فان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل قد نص وبشكل صريح على ان لا يحاكم كل شخص إلا امام قاضيه الطبيعي.

اما الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ فإنه لم ينص على حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي بشكل صريح.

ومن الجدير بالذكر ان حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي من الحقوق المهمة التي اكدت عليها العديد من المواثيق الدولية فهو حق لصيق بالصفة الانسانية وبالتالي فإن مهمة الدولة تقتصر على اقراره وتسجيله دون خلقهِ لأنه موجود من قبل وتحرص الدول على أن تنص عليه في دساتيرها باعتباره رمزاً للدولة القانونية الحديثة وعلامة بارزة على تحقيق العدالة واحترام الحقوق والحريات [٣].

ومن الجدير بالذكر ان الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي قد ورد ايضاً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وان لم يكن بشكل صريح فقد نصت المادة (١٠) منه على ان " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين في الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة, نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه", ويضاف إلى ذلك دور المؤتمرات الدولية والعربية في التأكيد على حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ومنها المؤتمر العالمي لاستقلال العدل والمنعقد في مونتريال بكندا عام ١٩٨٣ والذي اولى القضاء الطبيعي عناية خاصة فضلاً عن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الانسان في العالم العربي بمدينة سيرا كوزا بإيطاليا عام ١٩٨٥ والذي اوصى بإلغاء

---

(١) ينظر: ماجدة فؤاد, مصدر سابق, ص ٣٤٦.
(٢) الموسوعة العربية للدساتير العالمية, الادارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الامة المصري, ١٩٦٦, ص ٦٢٢ , ص ٧٣٥.
(٣) ينظر: د. سليم محمد سليم حسين, مصدر سابق, ص ٣٤٧.

المحاكم الاستثنائية كافة وتقرير حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي, وعلى صعيد المؤتمرات العربية هنالك الاعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر عن اتحاد الحقوقيين العرب بمدينة عمان في المملكة الاردنية الهاشمية عام ١٩٨٥ فقد نصت المادة (٣) فيه على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" وهو ما اكده ايضاً مؤتمر العدالة الاول المقام في مصر عام ١٩٨٦, كما عنيت الجمعية المصرية للقانون الجنائي بموضوع القاضي الطبيعي وذلك في مؤتمرها الاول المقام في القاهرة عام ١٩٨٧ وفي مؤتمرها الثاني المنعقد في الاسكندرية عام ١٩٨٨ بالاشتراك مع الجمعية الفرنسية والامريكية لقانون العقوبات [١].

(١) ينظر: ماجدة فؤاد, مصدر سابق,' ص ٣٤٤- ٣٤٥.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي

سنتناول في هذا المبحث ما تضمنته الدساتير وقوانين التنظيم القضائي في كل من العراق وجمهورية مصر العربية من نصوص تبين موقفها من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الاول

موقف التشريع العراقي

سنوضح في هذا المطلب موقف الدساتير العراقية والقوانين الوطنية من حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي ومن خلال الفروع التالية:

الفرع الاول

موقف الدساتير العراقية

بالرجوع إلى الدساتير العراقية ابتداءاً من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ نجد ان المادة (٩) منه قد كفلت للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الطبيعي (العادي) باستخدام عبارة "المحكمة المختصة" حيث نصت على انه "لا يمنع احد من مراجعة المحاكم.... ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى القانون", ومن الملاحظ ان المشرع الدستوري قد اورد في ختام النص المذكور استثناءاً يمكن معه ان توجد احوال ينص على القانون تجيز تغيير جهة الحكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى [١].

علماً أن القضاء العراقي آنذاك وعلى الرغم من نص المادة (٧١) من القانون الاساسي العراقي على ان المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها إلا انه قد كان مقيداً لان العراق كان قد وقع على اتفاقيتين مع بريطانيا: **الاولى** في عام ١٩٢٥ و**الثانية** في عام ١٩٣١ واللتان فرضتا العديد من القيود على القضاء العراقي لمصلحة الاجانب من رعايا الولايات المتحدة و بريطانيا حيث أن اتفاقية عام ١٩٣١ قد الزمت العراق بالإبقاء على النظام القضائي المقيد المعمول به آنذاك نافذاً, وان تستخدم الحكومة العراقية عدداً من الخبراء البريطانيين في وزارة العدل والمحاكم ولمدة عشر سنوات من تخويلهم سلطات قضائية وفقاً للقوانين العراقية كما تقرر بموجب هذه الاتفاقية ان شغل الخبراء البريطانيون عدداً من الوظائف المهمة والتي تتمثل بما يأتي:

١. مستشار قضائي

٢. رئيس محكمة التمييز

٣. رؤساء محاكم البداءة والمحاكم الكبرى في بغداد و البصرة والموصل.

---

(١) محمد عزت فاضل الطائي, مصدر سابق, ص٧١.

ومن الجدير بالذكر ان الامتيازات الممنوحة لبريطانيا بموجب الاتفاقيات التي اشرنا اليها سابقاً بقيت سارية ولم تلغ إلا بعد انضمام العراق إلى عضوية الامم المتحدة عام ١٩٤٥ م [١].

وفيما يخص دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وكل من دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ فإن هذه الدساتير لم تنص صراحة على استقلال القضاء ولا على حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي كما انها لم تتضمن اية نصوص تمنع أو تحظر تشكيل المحاكم الاستثنائية أو الخاصة [٢].

اما الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي فإنه قد نص بشكل صريح على استقلال القضاء وعلى أن الحق في التقاضي مكفول لجميع المواطنين حيث نصت المادة (٦٣) على أن " أ- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. ب- حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين. ج- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد" إلا انه لم ينص بشكل صريح على حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي كما لم ينص على منع تشكيل المحاكم الاستثنائية وهو ما يعد خرقاً لمبدأ مستقر ومتعارف عليه قانوناً وهو مبدأ حق الانسان في أن يحاكم امام قاضيه الطبيعي [٣].

وينبغي الاشارة إلى انه في عام ١٩٩٠ كان هنالك مشروع لدستور جديد والذي اكد ايضاً على استقلال القضاء وحظر التدخل في عمل القضاة إلا انه لم ينص ايضاً على حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي بشكل صريح وأن كان قد نص في المادة (٧٩) منه على منع إنشاء المحاكم الاستثنائية إلا في حالة اقتضاء امن الدولة ذلك بقرار من رئيس الجمهورية [٤].

وعليه فإن مشروع الدستور لسنة ١٩٩٠ لم يحقق الضمانات الكافية لحماية حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي وذلك بسبب الاستثناءات التي اوردها والتي تسمح بتشكيل المحاكم الاستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية.

وأخيرا ينبغي الاشارة إلى أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ يعد من اكثر الدساتير العراقية التي نصت على استقلال القضاء في اكثر من موضع حيث نص على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون, وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع وحظر انشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية [٥], ومع ذلك فقد ناقض المشرع الدستوري نفسه عندما نص في المواد (١٣٤ و١٣٦) على استمرار

---

(١) ينظر: فتحي عبدالرضا الجواري, تطور القضاء الجنائي في العراق, منشورات مركز البحوث القانونية, بغداد, ١٩٨٦, ص ٤١.
(٢) ينظر: محمد عزت فاضل الطائي, مصدر سابق, ص ١٢٨- ١٥٨.
(٣) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي, التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته- دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/جامعة الموصل, ٢٠٠٣, ص ١٢١.
(٤) المصدر نفسه , ص ١٢٨.
(٥) ينظر: نص المادة (٩ / الفقرتين اولاً وثالثاً, والمادة ٩٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا وهيئة حل نزاعات الملكية العقارية وذلك رغم ما تمثله من انتهاك لحق الانسان في اللجوء إلى القضاء الطبيعي (العادي) القائم وفق نشوء النزاع [١].

حيث ان المحاكم الجنائية في العراق تمتلك المقومات الكافية للنظر في كافة الجرائم المرتكبة قبل عام ٢٠٠٣ وما بعدها دون الحاجة إلى تشكيل المحاكم الخاصة والتي تعتبر استثناءاً على احكام قانون التنظيم القضائي العراقي وقانون الادعاء العام وهذا ما ينطبق ايضاً على عمل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية.

ثانياً: موقف القوانين الوطنية العراقية

عند الرجوع إلى القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والخاصة بالتنظيم القضائي نجد ان هنالك العديد من القيود على السلطة القضائية ومثال ذلك قانون تطهير الجهاز القضائي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ حيث ان المادة (٢) منه قد اجازت لمجلس الوزراء وبناءاً على اقتراح وزير العدلية عزل أو فصل أو انهاء خدمات الحكام والقضاة إذا كان بقائهم في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة وذلك استناداً إلى تقرير لجنة من ثلاثة اعضاء يؤلفها وزير العدلية [٢].

كذلك لجأت السلطة السياسية إلى العديد من التدابير التي قيدت من ولاية القضاء العامة في الكثير من الجوانب ومن بينها اعتماد نظام الاحكام العرفية كوسيلة لتوقيف بعض الافراد واحالتهم إلى المحاكم الخاصة بحجة ضبط الامن حيث كانت تلك السلطات تعتقد ان المحاكم المدنية لا تحقق الامن والاستقرار بالشكل الذي تريده فإذا احيل اليها اولئك الافراد فسوف يبرئون[٣].

كما صدرت ايضاً العديد من القوانين التي تنص على تشكيل محاكم خاصة تتبع السلطة السياسية من حيث التشكيل ومباشرة الاختصاص ولا تصنف ضمن تشكيلات القضاء العادي التي جاء بها قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ الملغي أو تلك التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ [٤], ومن اهم تلك المحاكم هي محكمة الثورة آنذاك والتي سنتكلم عنها لاحقاً ضمن حالات او صور الاخلال بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

ومن الملاحظ ايضاً ان القضاء العراقي لا يتمتع بالاستقلال الكافي الذي يضمن للأفراد الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي لان قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ قد نص "على ان تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة (إلا ما استثنيا منها بنص

---

(١) ينظر: محمد عزت فاضل الطائي, مصدر سابق, ص٢٥٢.
(٢) المصدر نفسه, ص ٢٥٣.
(٣) د. عبدالفتاح علي البوتاني, التطورات السياسية الداخلية في العراق, ط١, مطبعة خاني, دهوك, ٢٠٠٧, ص ٨٨.
(٤) يراجع بهذا الخصوص نصوص المواد من (٩ إلى ٢٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ الملغي ونصوص المواد (١١- ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

خاص) [١], مما يفسح المجال لتشكيل المحاكم الخاصة والاستثنائية فضلاً عن الهيئات التي تتمتع بصلاحيات القضاء والتي تشكل من موظفين أو عسكريين تكون قراراتهم غير قابلة للطعن احياناً.

المطلب الثاني
موفق التشريع المصري

سنتناول في هذا المطلب موقف الدساتير المصرية فضلاً عن القوانين الوطنية من حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الاول
موقف الدساتير المصرية

لقد ذكرنا سابقاً أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ [٢], قد نص في المادة (٩٧) منه وبشكل صريح على ان التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي, وتعمل على سرعة الفصل في القضايا, ويحضر تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء, ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة.

وبالرجوع إلى الدستور المصري لعام ١٩٧١ نجد أنه تفرد عن الدساتير السابقة بما نصت عليه المادة (٦٨) من ان لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مستنداً في ذلك إلى مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون والذي يتفرع عنه بالضرورة المساواة امام القضاء [٣].

كما اكدت هذه المادة ايضاً على ان حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة وحظرت ان ينص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الرقابة القضائية, كما ان المادة (١٦٧) من الدستور قد اكدت على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها في حين نصت المادة (١٨٣) من هذا الدستور على ان " ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور" ويبدو ان هذا النص هو بمثابة تفويض من المشرع الدستوري إلى السلطة التشريعية لتنظيم القضاء العسكري وتحديد اختصاصاته إلا أن هذا التفويض يجب أن يكون في حدود المبادئ الواردة في الدستور وعليه فان اللجوء إلى القضاء العسكري هو لجوء إلى القضاء الطبيعي طالما كان في حدود الجرائم العسكرية البحتة والمتهمين الماثلين امامه هو من العسكريين فقط فإن تجاوز القضاء العسكري اختصاصاته المحددة في القانون فإنه سيكون قضاءاً غير طبيعي وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية

---

(١) يراجع بهذا الخصوص نص المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ ١٩٧٩ النافذ.
(٢) منشور في الجريدة الرسمية, العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ ابريل ٢٠١٩.
(٣) سرى صيام, مصدر سابق, ص ٥٧.

وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا, في حين نجد ان محكمة الغدر ومحكمة الثورة في مصر لا تعتبران من القضاء الطبيعي حيث انهما يمثلان خرقاً لحق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي [١].

الفرع الثاني
موقف القوانين الوطنية المصرية

بالرجوع إلى قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ نجد انه قد نص على ترتيب المحاكم وتنظيم تشكيلها في المواد (١-٤) إلا انه لم ينص على تشكيل المحاكم الاستثنائية والتي تعد خروجاً عن مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء الطبيعي كما ان هذا القانون قد نص في المادة (١٥) على انه " فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنيا منها بنص خاص وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية" [٢].

ومن الملاحظ ان عبارة (ما استثنيا منها بنص خاص) الواردة في المادة (١٥) قد فتحت الباب لإيراد العديد من الاستثناءات على ولاية المحاكم العادية, كما ان المشرع المصري قد اصدر قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي بقي العمل به لفترة طويلة جعلته اشبه ما يكون قانوناً دائمياً رغم انه لا يجب ان يكون إلا مؤقتا واستثنائياً لأنه يدور وجوداً وعدماً مع تسميته وظروف العمل به الطارئة إذ لا يمكن ان تكون هذه الظروف الطارئة أو الاستثنائية دائميه وإلا اصبحت هي الاصل [٣].

ومن الجدير بالذكر انه في مصر هنالك محاكم تعرف بمحاكم امن الدولة والتي انشأت بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ [٤], والتي وجدت لتعمل بصفة دائمة سواء كانت البلاد في ظروف عادية أو غير عادية وتكون احكامها قابلة للطعن فيها امام محاكم أمن الدولة طوارئ فأنها لا تعمل إلا في الظروف الاستثنائية حيث يصح القول أن وجود هذه المحاكم يرتبط بحالة الطوارئ وجوداً عدماً [٥].

علماً انه في ظل قانون الطوارئ انشأت العديد من المحاكم الاستثنائية كمحكمة الثورة ومحكمة الغدر والكثير من المحاكم الخاصة ووفقاً لنص المادة (١٠) من هذا القانون فان قواعد قانون الاجراءات الجنائية لا تطبق في المحاكمات التي تقام في ظل هذا القانون.

---

(١) ينظر: رمزي رياض عوض, مصدر سابق, ٧٢- ٧٣.
(٢) يراجع بهذا الخصوص نصوص المواد (١ و٢ و٣ و ٤ و ١٥) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
(٣) ينظر: د. خيري احمد الكباش, مصدر سابق, ص٦٠٥- ٦٠٦.
(٤) قانون انشاء محاكم امن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ منشور في الجريدة الرسمية, العدد ٢٢ مكرر, في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠.
(٥) ينظر: سيلم محمد سليم حسين, مصدر سابق, ص ٧٩٩.

كما ان قراراتها لا يجوز الطعن بها وتكون نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وذلك وفقاً لنص المادة (١٢) من هذا القانون, وازاء هذه النصوص فإن جانباً من الفقه قد اتجه إلى القول ان حالة الضرورة لا تعني تحرر الدولة كاملاً من التزامها بالحفاظ على حقوق وحريات الافراد, كما ان مجرد وجود طوارئ عامة تهدد حياة الامة لا تبرر تلقائياً الاستثناء من حقوق الانسان وهو ما يتفق ومبدأ التناسب بين جسامة التهديد على الامن والتدابير المناسبة لمواجهته[١].

علماً ان محاكم امن الدولة طوارئ والتي انشأت بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد الغيت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحلت محلها دوائر من دوائر محكمة الجنايات حيث تختص بنظر الجنايات المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات [٢].

واخيراً ينبغي الاشارة إلى أن قانون الطوارئ قد الغي عام ٢٠١٢ وبعدها بفترة وتحديداً في يناير عام ٢٠١٣ فرض قانون الطوارئ في محافظات قناة السويس لمدة شهر ثم اعلى بعد ذلك في مناطق اخرى وفي نيسان عام ٢٠١٧ اتسعت دائرة حالة الطواري لتشمل الاراضي المصرية بأكملها وبقي هذا القانون مطبقاً حتى تم الغاؤه في ٢٥ تشرين الاول عام ٢٠٢١.

(١) ينظر: د. إنوسنس احمد الدسوقي عبدالسلام, مصدر سابق, ص ٣١٢.
(٢) ينظر: د. احمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤٢٠.

المبحث الثالث

ضمانات حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي وصور الاخلال بها

أن القيمة الحقيقية للقضاء الطبيعي تكمن فيما يوفره من ضمانات تكفل السير العادل لإجراءات الدعوى, وهذه الضمانات منها ما يتعلق بحسن التنظيم القضائي ومنها ما يتعلق بالدفاع حيث تكفل هذه الضمانات جميعاً عدالة الحكم وحيادية المحاكمة فيما يقام امام القاضي الطبيعي من دعاوى, كما ان الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي قد يتم الاخلال به وهذا الاخلال يتخذ صوراً مختلفة وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تلك الضمانات وعلى صور الاخلال بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي ضمن المطالب الآتية:

المطلب الاول

الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي

هنالك ضمانات عدة تتعلق بحسن التنظيم القضائي والتي تساهم في تدعيم حيادية قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وتكفل الفرص المتكافئة للخصوم فضلاً عن السرعة في تحقيق العدالة والتي تعد جزءاً من ضمانات حق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي وهذه الضمانات يمكن تلخيصها بالآتي:

اولاً: ضمان كفاية القضاة

يقصد بالكفاية هنا ان يكون القاضي على علم بالقانون الذي يطبقه نصاً وروحاً كما يجب ان يكون متمرساً بالعمل القضائي متفرداً له ومنقطعاً لفرائضه أي ان تتحقق الكفاية بصورتيها العلمية والعملية [١].

وأن الطرق المتبعة لإعداد القضاة تختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدولة تعتمد طريقة الاعداد من خلال الاطلاع الشخصي والخبرة الذاتية بينما اخذت دول اخرى بطريقة الاعداد المهني عن طريق الدراسة المتخصصة والتدريب [٢], ويجب ان يتمتع القاضي بالحصانة من العزل لكي يستطيع ابداء رأيه بدقة وامانة مبيناً حقيقة مركز الخصوم دون ضعف او خوف من اية جهة لها القدرة على عزله او تنحيته بالفصل أو احالته على التقاعد قبل بلوغ السن المحدد أو نقله إلى وظيفة اخرى إلا ان ذلك لا يعني بقاء القاضي بمنصبه إلى الابد وانما يجب ان تكون مسألة تنحيته أو عزله محددة بنص القانون وعند توافر اسباب جدية وحقيقية [٣].

---

(١) ماجدة فؤاد, مصدر سابق, ص ٣٤٩.

(٢) ينظر, د. عامر احمد المختار, ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي, مطبعة الاديب البغدادية, بغداد, بلا سنة طبع, ص ٦١.

(٣) ينظر: سردار علي عزيز, ضمانات المحاكمة العدالة للمتهم- دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة السليمانية, ٢٠٠٤, ص ١٥.

كما يجب ان يضمن القانون استقلال القاضي اي تحرره من اية مؤثرات أو ضغوطات خارجية يمكن ان تؤثر على قراراته وهذا ما اكدته المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ [١].

كما يجب أن تتوفر حيادية القاضي وذلك يعني ان يتجرد القاضي من اي نزعات شخصية أو مصالح ذاتية حتى يتحقق في الحكم الذي اصدره الموضوعية اللازمة وبعبارة اخرى أن لا يميل القاضي عند نظره لنزاع معين إلى جانب احد الخصوم دون الاخر وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة [٢].

وفي سياق هذا النطاق نص قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على أن يلتزم القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته [٣].

ولضمان حيادية القاضي فإن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات كل قاض اصدر حكماً ثبت انه غير حق وكان نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت) [٤].

وبالرجوع إلى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ نجد انه لم يتطرق إلى مسألة حياد القاضي ورده ولذلك ينبغي الرجوع في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والذي حدد جملة من الحالات التي يترتب على توافر أي منها أن يتنحى القاضي أو ان يطلب أي طرق في الدعوى رد القاضي عن النظر في الدعوى [٥].

ثانياً: تعدد القضاة

ان تعدد القضاة يعد احد الضمانات المهمة في نطاق التنظيم القضائي لأنه يحقق التكوين المهني السليم حيث ان الحكم الصادر عن عدد من القضاة يحظى بحجية اكبر ومنزلة اعظم عند الاخرين من الحكم الصادر عن قاضي واحد فضلاً عن تلافي انتقام المحكوم عليه فيما لو قوبل الحكم برفض احد طرفي الدعوى, علماً أن نظام القاضي الواحد يمكن تطبيقه في القضايا البسيطة أو القضايا المدنية بينما القضايا الجنائية التي تنطوي على قدر من الخطورة فينبغي هنا اللجوء إلى نظام تعدد القضاة [٦].

ثالثاً: التقاضي على درجتين

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٢) عمر فخري الحديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠١٠, ص ١٠٤.
(٣) المادة (٧/ اولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
(٤) المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) لمزيد من التفصيل يراجع نصوص المواد (٩١ إلى ٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦) ينظر: سليم محمد سليم, مصدر سابق, ص ٢٩٩.

ان التقاضي على درجتين يعد احد اهم المبادئ التي تحكم تنظيم القضاء الجنائي فهو يسمح لأي من طرفي الدعوى ان يتقدم بطلب لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده من المحكمة الجنائية امام محكمة اعلى درجة منها, الامر الذي يحقق اعتبارات العدالة وذلك لان احتمالية وقوع الخطأ في الحكم يقتضي مراجعته املاً في تصحيح الخطأ وصدور حكم عادل ومنصف كما ان الاستئناف يتيح للخصوم الفرصة لاستيفاء التحقيق ومن ناحية اخرى فان علم قاضي محكمة اول درجة بأن هنالك احتمالية ان يطعن في حكمه امام محكمة اعلى درجة سيدفعه إلى الاهتمام بفحص الدعوى اكثر وتحري الصواب, كذلك فإن التقاضي على درجتين يوفق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني وهو يعد ضمانة اساسية للحق في التقاضي [١].

وعليه فإن تحصين بعض القرارات الصادرة من المحاكم الخاصة أو الاستثنائية من الطعن يعد خرقاً لاهم ضمانات اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

---

(١) ينظر: د. رمزي رياض عوض, مصدر سابق, ص ١٤٣- ١٤٤.

رابعاً: المساواة في المعاملة بين الخصوم

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اكد على المساواة امام القانون فقد نص على ان الناس جميعاً سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز [١], ولكي تتحقق هذه المساواة فإن على المشرع الا يتعامل مع الخصوم في الدعوى الجزائية بقواعد مختلفة بل يخضعهم جميعاً لقواعد واحدة وان يحقق هذه المساواة سواء امام القواعد الاجرائية ام قواعد تنظيم المحاكم, أي أن يتاح لكل فرد أن يسلك سبيل التقاضي وعلى قدم المساواة مع الاخرين [٢].

وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ولا في نطاق القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحكم الخصومة عينها ولا في فاعلية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي تطلبوها ولا في اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروطها [٣].

خامساً: مبدأ تخصص القاضي الجنائي

يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة إلى القاضي أو المحكمة بنوع الجريمة المرتكبة فيما اذا كانت مخالفة أو جنحة او جناية اما الاختصاص الشخصي فيتحدد وفقاً لشخص المتهم من حيث كونه بالغاً أو حدثاً أو بحسب ما اذا كان فرداً عادياً أم لا فلا يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي والقانون الداخلي [٤].

في حين يتحدد الاختصاص المكاني بمكان ارتكاب الجريمة او المكان الذي وجد فيه المجني عليه او وجد فيه المال او قد يتحدد حسب محل اقامة المتهم او المكان الذي يقبض عليه فيه وبناءاً على ذلك فان قاضي الجنح مثلاً لا يستطيع أن يباشر أي عمل يتعلق بجريمة من نوع الجنايات وذلك لعدم اختصاصه في النظر بهذا النوع من الجرائم لانه من اختصاص محكمة الجنايات, كما لا يجوز لمحكمة الجنح أو الجنايات اتخاذ اي اجراء ضد متهم حدث لان ذلك من اختصاص محكمة الاحداث كما ينبغي الاشارة إلى أن على القاضي أو المحكمة التقيد بالضوابط المحددة قانوناً للاختصاص المكاني عند مباشرة أي عمل من الاعمال الاجرائية [٥].

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع نص المادة (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.
(٢) ينظر: علي الصادق, ولاية القضاء وموانع التقاضي, المجلة الجنائية القومية, المجلد ٣٨, الاعداد الاول والثاني والثالث, مارس, يوليو/ نوفمبر, ١٩٩٥- ص ١٦١.
(٣) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص ٤٥٧.
(٤) المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) د. وعدي سيلمان علي المزوري, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الاجرائية, ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠٠٨, ص ١١٤- ١١٥.

وبالتالي فإن من اهم الضمانات اللازم توفرها عند اللجوء إلى القاضي الطبيعي أن يكون هذا القاضي مؤهلاً تأهيلاً كافياً وهذا التأهيل لا يتحقق إلا مع التخصص, حيث ان القاضي لا تتاح له القدرة على اداء العمل القضائي بإتقان وسرعة وبأقل قدر من الاخطاء إلا أذا توفر لديه التخصص في فرع القانون الذي يعالج قضاياه, وعليه فالقاضي الذي لا يعرف مقتضيات وظيفته ومناط قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أي تدخل في عمله بل قد لا يدرك خطر هذا التدخل عند حدوثه [١].

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بحق الدفاع

ان حق الدفاع يعتبر من اهم الضمانات التي تكفل عدالة المحاكمة امام القضاء عموماً وذلك يعود لأهميته وخصوصيته ويمكن تحديد الضمانات الخاصة بهذا الحق كما يأتي:

اولاً: قرينة البراءة

تقوم هذه القرينة على افتراض أن الانسان بريء إلى أن تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي فالبراءة مفروضة بحكم القانون ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الاثبات وهذه القرينة تحفظ للمدعي عليه حريته وتصون وتكفل معاملته بشكل لائق طيلة فترة سير الدعوى الجزائية منذ بدء التحقيق وحتى صدور الحكم البات فيها [٢].

ومما تجدر الاشارة اليه ان قرينة البراءة تنتج اثرين, احدهما سلبي يتمثل بإعفاء المتهم من اثبات براءته, والاخر ايجابي يتحقق بنقل عبء الاثبات على عاتق سلطات التحقيق [٣].

---

(١) ينظر: عثمان حسين, استقلال القاضي- الضمانات الوظيفية لاستقال القاضي, المجلة الجنائية القومية, المجلد ٣٨, الاعداد, الاول والثاني والثالث, مارس, يوليو, نوفمبر, ١٩٩٥, ص ٤٣٤.

(٢) د. محمد الطروانة, ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠٠٣, ص ٤٣.

(٣) ينظر: عمر فخري الحديثي, مصدر سابق, ص ٤٣.

ثانياً: احاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة اليه

ويقصد بذلك توجيه الاتهام إلى المتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه واثبات اقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مع اعطائه الحرية الكاملة في الادلاء بما يشاء من اقوال والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته [١].

فلا يمكن ان يكفل للمتهم ضمانة الدفاع دون ان يعلم تفصيلياً بالاتهام المنسوب اليه والادلة القائمة ضده وذلك قبل مثوله امام المحكمة او عند كل تغيير يطرأ على الاتهام لكي يتمكن من اعداد دفاعه على هذا الاساس [٢].

وقد نص المشرع العراقي على هذه القاعدة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي اكد ان على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه كما اكد على هذه القاعدة في مرحلة المحاكمة ايضاً عندما نص على ان المحكمة عندما توجه التهمة إلى المتهم فتقرأوها وتوضحها له وتسأله اذا كان يعترف بها أو ينكرها [٣].

وقد اكد المشرع المصري على هذه القاعدة ايضاً في المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ضمن الفصل السابع الخاص بالاستجواب والمواجهة.

ثالثاً: الاستعانة بمحامي للدفاع عنه

ان من حق المتهم الاستعانة بمحامي يرافقه اثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة ليتولى الدفاع عنه اذ يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله للحصول على المعلومات الخاصة بالدعوى مع ضمان السرية التامة بين المتهم ومحاميه, والاصل ان يتم اختيار او توكيل المحامي من قبل المتهم نفسه غير أن المشرع قد يستلزم وجود المحامي وجوباً في بعض الحالات وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (١٤٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على ان "يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محامياً عنه, وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى", وهذا ما اكده المشرع المصري ايضاً في قانون الاجراءات الجنائية النافذ عندما نص على انتداب محامي لكل متهم بجناية صدر امر بإحالته إلى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل

---

(١) عدلي خليل, استجواب المتهم, ط١, المكتبة القانونية, القاهرة, ١٩٨٦, ص ١٧٤.
(٢) د. سليم محمد سليم حسين, مصدر سابق, ص ٣٦٦.
(٣) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادتين (١٢٣ و ١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

محامياً للدفاع عنه[١]. ومن خلال ما سبق يتضح ان المشرع العراقي وكذلك المصري قد اوجبا حضور المحامي في الجنايات سواء اختاره المتهم بنفسه أو انتدبته المحكمة.

رابعاً: حق المتهم في عدم جواز اكراهه لحمله على الاعتراف

اذ يجب ان يكون المتهم بمأمن من كل تأثير او اكراه عندما يدلي بأقواله وبالتالي لا يعتد بالأقوال التي تصدر منه تحت تأثير الاكراه المادي او المعنوي او الاغراء او التغرير والاعتراف الذي يؤخذ دليلاً على المتهم هو الذي يصدر عنه دون اي مؤثرات ومع ذلك لا يجوز ادانة المتهم اذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده [٢].

خامساً: عدم جواز فرض العقوبة إلا بحكم قضائي

ان العقوبة اجراء خطير يمس حرية الانسان الشخصية فلا يجوز توقيعها إلا بموجب دعوى يتم رفعها امام الجهات القضائية المختصة وبعبارة اخرى ان توقيع العقاب يجب ان لا يتم إلا بعد محاكمة عادلة ومن قبل محكمة مختصة ومستقلة [٣].

سادساً: علانية المحاكمة

من بين الضمانات الكبرى التي تؤمن رقابة الرأي العام واشراف الجمهور على حسن سير العدالة هي علانية المحاكمة وهذا ما اكده قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنص على انه يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنيا مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة [٤], كما نص ذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي اكد على ان (جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) [٥].

كما ان المشرع المصري قد نص على علانية المحاكمات ايضاً في قانون الاجراءات الجنائية المصري وقد اجاز ايضاً ان تأمر المحكمة بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية او تمنع فئات معينة من الحضور فيها [٦], حيث ان اجراء المحاكمة امام الجمهور وتحت رقابته يعتبر دليلاً على تجرد المحكمة وحياديتها ومدى التزامها بأحكام القانون.

سابعاً: اقرار حق المتهم في الدفاع عن نفسه

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى, حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن, مجلة مصر المعاصرة, العدد ٣٧٥, يناير ١٩٧٩, ص٧٠.

(٣) ينظر: د. محمد الطراونة, مصدر سابق, ص ٤٣.

(٤) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادة (٧/١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٦) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

ويقصد به هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية دفع ما يوجه اليه من اتهامات امام الجهات القضائية المختصة وان يكون للمتهم الحق في الحصول على الوقت المناسب والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وان تجري محاكمته دون تأخير ودون الاخلال بحقوقه من حيث منحه اجلاً او وقتاً معقولاً لإعداد الدفاع [١].

كما يجب ان يتيسر للمتهم كافة سبل الدفاع عن نفسه من اجل اثبات براءته والطعن في شهادة الشهود والادلة المقدمة ضده ونفي التهمة عن نفسه واتباع جميع طرق الطعن بالأحكام مع تمكنيه من ابداء اقواله اثناء التحقيق معه فضلاً عن التزام الصمت والامتناع عن الكلام [٢].

وهذا ما اكده الدستور العراقي بالنص "على أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" [٣], وهو ما اكده ايضاً الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل والتي نصت على أن " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه", كما اكد ايضاً على أن حق الدفاع اصالةً او بالوكالة مكفول [٤].

المطلب الثالث

صور الاخلال بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي

قد تختل طبيعية القاضي وذلك يحدث عندما يلحق الخلل بمقومات القاضي الطبيعي ويظهر ذلك اما عن طريق سلب القاضي لبعض اختصاصاته او الزج بعنصر غير قضائي معه في دائرة الحكم في نوع معين من القضايا او عند تحصين احكامه من الطعن فيها وفقاً للقانون المختص او ان تنشأ محاكم خاصة أو استثنائية للفصل في بعض القضايا [٥].

وقد تجتمع هذه الصور معاً لتشكل اخلالاً جسيماً في حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي ويتمثل ذلك بتشكيل المحاكم الخاصة او الاستثنائية التي تشكل من العسكريين او غير القضاة وتكون احكامها باتة وغير قابلة للطعن فيها وتختص بالنظر في جرائم معينة وتكون تلك المحاكم وقتية وتنشأ غالباً بمناسبة أو ظرف معين ومن اهم الامثلة على تلك المحاكم هي محكمة الثورة في العراق والمحاكم الاستثنائية في مصر مثل محكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحاكم امن الدولة طوارئ.

اولاً: محكمة الثورة في العراق

وهي المحكمة العسكرية العليا الخاصة التي اعيد تشكيلها بموجب قانون تعديل قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ والخاص بمعاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم آنذاك رقم (٤) لسنة ١٩٦٤

---

(١) ينظر: د. محمد محي الدين عوض, مصدر سابق, ص ٢٧-٢٨.
(٢) ينظر. د. محمد علي السالم الحلبي, الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان-الاردن, ٢٠٠٩, ص ٣١.
(٣) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادة (٤/١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نص المادتين (٩٦ و٩٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٥) ينظر: د. خيري احمد الكباش, مصدر سابق, ص ٥٩٩.

الصادر وفق البيان رقم (١) لسنة ١٩٦٣ حيث نصت المادة (٢) منه على ان تشكل محكمة باسم محكمة الثورة وتكون برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين من الضباط لا تقل رتبته عن رئيس اول وهيئة ادعاء عام تتكون من ضابط حقوقي ونائب مدعي عام من وزارة العدل ويتم تعيين المحكمة والادعاء العام بمرسوم جمهوري وذلك بناءاً على اقتراح من الحاكم العسكري العام وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المحالة اليها من قبل الاخير وتنفذ احكام هذه المحكمة فوراً إلا عقوبة الاعدام فلا تنفذ إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية وتعود له وحده سلطة تخفيف احكام هذه المحكمة او الغائها [١].

ومن الملاحظ ان هذه المحكمة تمثل خرقاً واضحاً وكبيراً لحق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي حيث تجتمع فيها صور الاخلال كافة من حيث تشكيلها من الضباط وليس من القضاة كما ان تشكيلها قد كان من قبل السلطة التنفيذية ولأغراض سياسية بحته واحكامها لا تقبل الطعن فيها وكانت مرهونة من حيث التخفيف او الالغاء بمشيئة وإرادة رئيس الجمهورية آنذاك كما لا يخضع المتهمون فيها للقواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية ولا تكفل لهم ضمانات التقاضي.

ثانياً: محكمة الثورة ومحكمة الغدر في مصر

بعد قيام الثورة في مصر عام ١٩٥٢ ومنذ الايام الاولى لقيامها صدر القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ الذي تم بموجبه انشاء لجان ادارية ذات اختصاص قضائي ومنحها سلطة اتخاذ اجراءات تمس حريات الافراد دون اية ضمانات تحد من الافراط في ذلك وبعدها صدر القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ لإنشاء المحاكم الاستثنائية في شأن جريمة الغدر وفي عام ١٩٥٣ انشأت محكمة الثورة بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة آنذاك في ١٦ ايلول عام ١٩٥٣ ولم يكن اعضاء هذه المحاكم من القضاة [٢].

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإنشاء محكمة الثورة [٣], والذي نص على ان تشكل محكمة خاصة تسمى بمحكمة الثورة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون تشكيلها من رئيس وعضوين مع جواز تعين اعضاء احتياط ويكون لها كافة الاختصاصات المخولة لمحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية العليا ولا يجوز رد هيئة المحكمة او احد اعضائها كما نص هذا القانون ايضاً على أن احكام هذه المحكمة تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه وتعرض الاحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها وله ان يخفف العقوبات المحكوم بها او ان يلغيها او يحفظ الدعوى او يحيلها إلى المحكمة من جديد [٤].

ومن خلال ما سبق نجد ان هذه المحكمة لا تختلف عن محكمة الثورة المشكلة في العراق باعتبارها صورة من صور الاخلال بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

---

(١) محمد عزت فاضل الطائي, مصدر سابق, ص١٦٢- ١٦٣.
(٢) ينظر: د. فتوح الشاذلي, المساواة في الاجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٠, ص ٩٦.
(٣) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٨٨ مكرر الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٦٧.
(٤) لمزيد من التفصيل يراجع بهذا الخصوص نصوص المواد من ١ إلى ٧ من قانون إنشاء محكمة الثورة في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:

اولاً: النتائج

١. أن هنالك مجموعة من العناصر التي يجب ان تتوفر في القضاء لكي يكون طبيعياً وهي انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون وان يكون انشاؤها قبل وقوع الجريمة وان تكون دائمية فضلاً عن وجوب توفر الضمانات الخاصة باستقلال القضاء وحياديته.

٢. اختلف الفقه حول اساس حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فأرجعه الفقه الفرنسي إلى كونه نتيجة لمبدأ المساواة امام القضاء في حين ارجعه الفقه الايطالي إلى انه مبدأ متميز وقائم بذاته ويستند في ذلك إلى نصوص الدستور.

٣. ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم ينص على حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بشكل صريح على عكس الدستور المصري الجديد الذي نص صراحةً على هذا الحق كما نص ايضاً على حظر انشاء المحاكم الاستثنائية.

٤. هنالك نوعين من الضمانات الخاصة بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي منها ما يتعلق بالتنظيم القضائي ومنها ما يتعلق بحق الدفاع.

٥. ان صور الاخلال بحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي تتمثل بسلب بعض اختصاصات القاضي او تشكيل المحاكم من غير القضاة أو تحصين الاحكام الصادرة من الطعن فيها فضلاً عن تشكيل المحاكم الاستثنائية التي لم تنص عليها قوانين السلطة القضائية والتي تختص بالفصل في منازعات معينة أو لمحاكمة اشخاص معينين.

٦. ان محاكم الثورة التي تشكلت في كل من العراق ومصر تعد خرقاً واضحاً وخطيراً لحق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي ان ينص في الدستور وبشكل صريح على حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي للتأكيد على هذا الحق والعمل على ضمانتهِ

٢. تعزيز الضمانات الخاصة بحق الانسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي سواء ما تعلق منها بالتنظيم القضائي أو تلك المتعلقة بحق الدفاع.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, ط٤, دار الشروق, مدينة نصر – القاهرة, ٢٠٠٦.

٢. د. إنوسنس احمد الدسوقي عبدالسلام, قضائية توقيع العقوبة الجنائية– دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, ٢٢ شارع عبدالخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٥.

٣. حسن يوسف مصطفى مقابلة, الشرعية في الاجراءات الجزائية, ط١, المكتبة القانونية, عمان– الاردن, ٢٠٠٣.

٤. د. خيري احمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الانسان– دراسة مقارنة, منشأة المعارف بالإسكندرية, بلا سنة طبع.

٥. د. رمزي رياض عوض, الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة– دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٢ شارع عبدالخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٥– ٢٠٠٦.

٦. د. سعيد مبارك السعيس التميمي, تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون والجناني والشريعة الاسلامية, ط١, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٣.

٧. د. سليم محمد سليم حسين, حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي– دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي, دار النهضة العربية, ٢٢ شارع عبدالخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٩.

٨. د. عامر احمد المختار, ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي, مطبعة الاديب البغدادية, بغداد, ١٩٨١.

٩. د. عبدالحميد الشواربي, ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي, منشأة المعارف بالإسكندرية, ١٩٨٨.

١٠. د. عبدالفتاح علي البوتاني, التطورات السياسية الداخلية في العراق, ط١, مطبعة خاني, دهوك, ٢٠٠٧.

١١. عدلي خليل, استجواب المتهم, ط١, المكتبة القانونية, القاهرة, ١٩٨٦.

١٢. عمر فخري الحديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الاردن, ٢٠١٠.

١٣. فتحي عبدالرضا الجواري, تطور القضاء الجنائي العراقي, منشورات مركز البحوث القانونية, بغداد, ١٩٨٦.

١٤. د. فتوح الشاذلي, المساواة في الاجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٠.

١٥. مبدر الويس, اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة, منشأة المعارف بالإسكندرية, بلا سنة طبع.

١٦. محمد الطراونة, ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠٠٣.
١٧. محمد علي السالم الحلبي, الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان – الاردن, ٢٠٠٩.
١٨. وعدي سليمان علي المزوري, ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزاءات الاجرائية, ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان – الاردن, ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. سحر محمد نجيب جرجيس البياتي, التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته- دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل, ٢٠٠٣.
٢. سردار علي عزيز, ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم- دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة السليمانية, ٢٠٠٤.
٣. سيبان مصطفى الاتروشي, مبدأ استقلال القضاء- دراسة دستورية مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/جامعة الموصل, ٢٠٠٣.
٤. عبدالستار سالم الكبيسي, ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة, ١٩٨١.
٥. محمد عزت فاضل الطائي, استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة الموصل, ٢٠٠٩.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١. سرى صيام, دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي, المجلة الجنائية القومية, المجلد الحادي والثلاثون, العددان الثاني والثالث, يوليو- نوفمبر, القاهرة, ١٩٨٨.
٢. عثمان حسين, استقلال القاضي- الضمانات الوظيفية لاستقال القاضي, المجلة الجنائية القومية, المجلد ٣٨, الاعداد الاول والثاني, مارس/ يوليو/ نوفمبر, ١٩٩٥.
٣. علي الصادق, ولاية القضاة وموانع التقاضي, المجلة الجنائية القومية, المجلد ٣٨, الاعداد الاول والثاني والثالث, مارس/ يوليو/ نوفمبر, ١٩٩٥.
٤. ماجدة فؤاد, مفهوم القاضي الطبيعي, المجلة الجنائية القومية, المجلد الثامن والثلاثون الاعداد الاول والثاني والثالث, مارس/ يوليو/ نوفمبر, ١٩٩٥.

٥. د. محمد محي الدين عوض, المحاكمة الجنائية المعادلة وحقوق الانسان, المجلة العربية, للدراسات الامنية, المجلد الخامس, العدد ٩, المملكة العربية السعودية, ١٩٩٠.
٦. د. محمود محمود مصطفى, حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن, مجلة مصر المعاصرة, العدد ٣٧٥, يناير ١٩٧٩.
٧. الموسوعة العربية للدساتير العالمية, الادارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الامة المصري, ١٩٦٦.
٨. الجريدة الرسمية المصرية العدد ٨٨ مكرر في ٢١ نوفمبر, ١٩٦٧.
٩. الجريدة الرسمية المصرية, العدد ٢٢ مكرر في ٣١ مايو, ١٩٨٠.
١٠. الجريدة الرسمية المصرية, العدد ١٦ مكرر (و) في٢٣ ابريل ٢٠١٩.

رابعاً: المواثيق الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

خامساً: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٤. قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ الملغي.
٥. قانون انشاء محكمة الثورة في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧.
٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٩. قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٠. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١١. قانون انشاء محاكم الدولة المصري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

List of sources

First: books

1. D. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 4th edition, Dar Al-Shorouk, Nasr City - Cairo, 2006.
2. D. Innocence Ahmed Al-Desouki Abdel Salam, Judicial Imposition of Criminal Punishment - A Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 22 Abdel-Khaleq Tharwat Street, Cairo, 2005.
3. Hassan Youssef Mustafa Maqaba, Legitimacy in Criminal Procedures, 1st edition, The Legal Library, Amman - Jordan, 2003.
4. D. Khairy Ahmed Al-Kabash, Criminal Protection of Human Rights - A Comparative Study, Al-Ma'arif Establishment in Alexandria, no year of publication.
5. D. Ramzi Riad Awad, Oversight of Judicial Implementation of Fair Trial Guarantees - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 22 Abdel Khaleq Tharwat Street, Cairo, 2005-2006.
6. D. Saeed Mubarak Al-Sais Al-Tamimi, Achieving Criminal Justice for the Accused and the Victim between the Law, the Criminals and Islamic Sharia, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2013.
7. D. Salim Muhammad Salim Hussein, The right of the accused to be tried before his natural judge - a comparative study between Egyptian and French law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 22 Abdel Khaleq Tharwat Street, Cairo, 2009.
8. D. Amer Ahmed Al-Mukhtar, Guarantees for the integrity of criminal justice rulings, Al-Adib Al-Baghdadi Press, Baghdad, 1981.
9. D. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Guarantees for the Accused in the Criminal Investigation Stage, Al-Maaref Foundation in Alexandria, 1988.
10. D. Abdel Fattah Ali Al-Boutani, Internal Political Developments in Iraq, 1st edition, Khani Press, Dohuk, 2007.
11. Adly Khalil, Interrogation of the Accused, 1st edition, The Legal Library, Cairo, 1986.
12. Omar Fakhri Al-Hadithi, The right of the accused to a fair trial - a comparative study, 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2010.
13. Fathi Abd al-Rida al-Jawari, The Development of the Iraqi Criminal Justice, Publications of the Legal Research Center, Baghdad, 1986.
14. D. Fattouh El-Shazly, Equality in Criminal Procedure, University Press House, Alexandria, 1990.
15. Mubarak Al-Wais, The Impact of Technological Development on Public Freedoms, Knowledge Establishment in Alexandria, no year of publication.
16. Muhammad Al-Tarawneh, Human Rights Guarantees in Criminal Cases - A Comparative Study, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2003.

17. Muhammad Ali Al-Salem Al-Halabi, Al-Wajeez fi Principles of Criminal Trials, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2009.
18. Wadi Suleiman Ali Al-Mazouri, Guarantees for the Accused in the Criminal Case - Procedural Penalties, 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2008.

Second: Theses and dissertations
1. Sahar Muhammad Najeeb Jarjis Al-Bayati, Constitutional Regulation of Guarantees of Human Rights and Freedoms - A Comparative Study of Some Arab Constitutions, doctoral thesis submitted to the College of Law/University of Mosul, 2003.
2. Sardar Ali Aziz, Guarantees of a fair trial for the accused - a comparative study with Islamic law, Master's thesis submitted to the College of Law/University of Sulaymaniyah, 2004.
3. Siban Mustafa Al-Atrushi, The Principle of Judicial Independence - A Comparative Constitutional Study, Master's thesis submitted to the College of Law/University of Mosul, 2003.
4. Abdel Sattar Salem Al-Kubaisi, Guarantees for the Accused Before and During the Trial, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law/Cairo University, 1981.
5. Muhammad Izzat Fadel Al-Taie, The Independence of the Judiciary under the Iraqi Constitutions, Master's thesis submitted to the College of Law/University of Mosul, 2009.

Third: Magazines and periodicals
1. Sari Siyam, The Role of the Court of Cassation in Protecting the Right of the Accused to His Natural Judge, National Criminal Journal, Volume Thirty-One, Issues Two and Three, July-November, Cairo, 1988.
2. Othman Hussein, The Independence of the Judge - Functional Guarantees for the Judge's Resignation, National Criminal Journal, Volume 38, Issues One and Two, March/July/November, 1995.
3. Ali Al-Sadiq, The jurisdiction of judges and impediments to litigation, National Criminal Journal, Volume 38, Issues One, Two, and Three, March/July/November, 1995.
4. Magda Fouad, The Concept of the Natural Judge, National Criminal Journal, Volume Thirty-Eight, Issues One, Two, and Three, March/July/November, 1995.
5. D. Muhammad Mohieddin Awad, Equivalent Criminal Trial and Human Rights, Arab Journal for Security Studies, Volume Five, Issue 9, Kingdom of Saudi Arabia, 1990.

6. D. Mahmoud Mahmoud Mustafa, The Rights of the Accused in the Egyptian Constitution and the Comparative Constitution, Contemporary Egypt Magazine, No. 375, January 1979.
7. The Arab Encyclopedia of World Constitutions, General Administration of Legislation and Fatwa in the Egyptian National Assembly, 1966.
8. Egyptian Official Gazette, No. 88 bis, dated November 21, 1967.
9. Egyptian Official Gazette, No. 22 bis dated May 31, 1980.
10. Egyptian Official Gazette, No. 16 bis (f) dated April 23, 2019.

Fourth: International conventions
1. Universal Declaration of Human Rights of 1948.

Fifth: Constitutions and laws
1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. The Egyptian Constitution of 2014, amended.
3. Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950, as amended.
4. The repealed Iraqi Judicial Authority Law No. 26 of 1963.
5. Law No. 48 of 1967 establishing the Revolutionary Court in Egypt.
6. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
7. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
8. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
9. Egyptian Judicial Authority Law No. 46 of 1972, as amended.
10. Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979, as amended.
11. Egyptian State Courts Establishment Law No. 105 of 1980.